

الدر المختار

(ملفوفة بخرقة إن وجد لذة) الجماع (وجب) الغسل (وإلا لا) على الأصح والأحوط
الوجوب (و) عند (انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشرط أي يجب
عنده لا به بل بوجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل كما مر (لا) عند (مذي أو ودي) بل
الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر